

**قرار**  
**مجلس النواب**  
**رقم (20) لسنة 2014م**  
**في شأن تفويض مكتب رئاسة مجلس النواب باختصاصات**  
**القائد الأعلى للجيش الليبي**

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى التعديل الدستوري الثامن الصادر في 6/ أغسطس/2014م.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي السادس عشر المنعقد يوم الأثنين بتاريخ 2014/8/25م.

**صدر القرار الآتي**

**المادة الأولى**

**يُفوض** مكتب رئاسة مجلس النواب في ممارسة اختصاصات القائد الأعلى للجيش الليبي المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

**المادة الثانية**

**يُعمل** بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 2014/8/25م ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس النواب**

